

الذريعة إلى اصول الشريعة

[608] وفي ذلك إيجاب لاتباع سبيلهم، فلولا أن الاجماع (1) حجة، لم يوجب اتباعهم.

وثانيها قوله تعالى -: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا). ومعنى (وسطا) أي عدلا، فكما يجب في شهادته صلى الله عليه وآله أن تكون (2) حجة، فكذلك القول في شهادتهم، لان الله (3) تعالى قد أجراهم مجراه. وثالثها قوله تعالى -: (كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر). وهذه صفات لا تليق (4) إلا بمن قوله حجة. ورابعها ما يروونه (5) عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (لا تجتمع أمتي على خطأ). فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا: إن (6) ظاهر الآية يقتضي إيجاب اتباع من هو مؤمن على الحقيقة ظاهرا وباطنا، لان من يظهر (7)

1 - ب وج: اجماعهم. * 2 - ب وج: يكون. 3 - ب

وج: لانه. * 4 - ب: يليق. 5 - ب: يروونه، ج: لا تليق، تا اينجا. 6 - ب و، بجای ان. * 7

- ب: تطهر. (*)